

الرقم : ص / 531 / 13

التاريخ: 2023/2/28

الموضوع: إعلان

إعلان للمرة الثانية

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الثانية عن طلب عروض لزوم تقديم وتركيب وتشغيل بطاريات عدد 32 بطارية سعة البطارية الواحدة 55 أمبير لزوم جهاز ups لزوم فرع المصرف في حمص.

- التأمينات المؤقتة: /960,000 ل.س فقط تسعمائة وستون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدّد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لابلغاه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب /شهر ميلادي/ تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً. وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الاحد الواقع في 2023/3 /26 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
لتقديم وتركيب وتشغيل بطاريات لزوم جهاز ups في فرع مصرف سورية المركزي بحمص

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب وتشغيل بطاريات عدد 32 بطارية سعة البطارية الواحدة 55 أمبير لزوم جهاز ups لزوم فرع المصرف المركزي في حمص.

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك في طلب العروض ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (10,000) ل من عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (200) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفاتر

- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)
- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية
- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالفانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفيه العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وآلا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه
- 16- أن يقدم العارض ووثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً ببيان أن التوريدات متوفرة في السوق المحلية

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن نصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاء موعد تقديم العروض. وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات الواردة في الشروط الفنية حسب تسلسلها وإرفاق النشرات الفنية للتوريدات المعروضة مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق

المغلف الثالث:

ويحتوي على:

العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للتوريدات ويشمل:

- سعر البطاريات

- أجور التركيب والتشغيل مع كافة المستلزمات لإتمام توضع البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح.

ويمكن تقديم العرض المالي للبطاريات فقط:

- إما بالليرة السورية

- أو بالقطع الأجنبي: على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف

سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من

الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) من هذا الدفتر

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة -4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004).

المادة -5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) ثلاثون يوماً فقط تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة -6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دقاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج).
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار.

المادة -7- التأمينات المؤقتة والنهائية :

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /960000/ ل/س فقط تسعمائة وستون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.
- د- التأمينات النهائية:

- العرض المقدم بالليرات السورية:

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـشهر ميلادي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ- يلتزم المتعهد بتركيب البطاريات وإجراء الفحص الفني للبطاريات (وخصوصاً جهد البطاريات) قبل وبعد التركيب وإجراء فحص شامل للبطاريات وجهودها على الحمل المتوفر بعد انقضاء عشر دقائق من زمن عمل الجهاز على البطاريات وبيان صلاحية عملها ومطابقتها لجدول مواصفات البطاريات:

ب- على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول

ج- يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد التجربة لها لمدة أسبوع عمل بعد التوريد في مواقع العمل في حمص والمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص. وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخضع التوريدات الجديدة للاختبار لفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

د- يتم الاستلام النهائي للتعهد موضوع التوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت، وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه البطاريات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي:

أ- العرض المقدم بالليرات السورية:

بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً.

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0.001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو عذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة-13-ضمان التوريدات:

يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

المادة-14-الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة-15-القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة-16-الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومندبراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دقائير الشروط دونما حاجة لأي إندثار أو اعذار

المادة-17-المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة-18-تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع طلب العروض أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط

المادة-19-أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض

المادة-20-حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في / / 2023

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفع الشروط الفنية لتقديم وتركيب وتشغيل بطاريات لزوم جهاز الـ UPS في فرع المصرف المركزي بحمص.

المادة ١- الغاية من طلب العروض:


يرغب مصرف سورية المركزي بشراء (٢٢) بطارية سعة البطارية الواحدة ٥٥ أمبير. لزوم جهاز UPS ماركة Chloride استطاعة 30KVA والموجود في فرع مصرف سورية المركزي بحمص علماً أن البطاريات المركبة والتي سيتم استبدالها هي كما يلي:

| عدد البطاريات المطلوبة | سعة البطاريات المركبة وطرازها | استطاعة وحدة الـ UPS |
|------------------------|-------------------------------|----------------------|
| 32 | SPB12-55 | 30 KVA |

المادة ٢- المواصفات المطلوبة للبطاريات المقدمة:

يجب أن تحقق البطاريات المعروضة الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة التالية :

- ١- أن تكون البطارية من صناعة إحدى الشركات المختصة بهذا المجال.
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ وبلد الصنع.
- ٣- تحديد ماركة البطاريات والطراز مع تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية موضحاً عليها بدقة جميع المواصفات الفنية وتفريغ المواصفات الفنية بجدول بشكل واضح مع تأشير المواصفة على الكتالوجات .
- ٤- ذات جهد 12V ومكونة من ست خلايا.
- ٥- أن تكون البطاريات، محكمة الإغلاق، ولا تحتاج إلى صيانة.
- ٦- أن تكون البطاريات مخصصة للاستخدام في تجهيزات الـ UPS .
- ٧- قابلة لإعادة الشحن والتفريغ من نوعية (VRLA) Valve Regulated Lead Acid.
- ٨- البطاريات المقدمة قليلة التسريب الكهربائي.
- ٩- يجب أن يكون عمر البطاريات (Service Life) أكثر من خمس سنوات عند درجة حرارة عمل ٢٠/ درجة مئوية، وعمر البطارية الأطول يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني للعرض المقدم.
- ١٠- يذكر العارض المجال الحراري الذي تعمل عنده البطاريات المعروضة ولأطول فترة ممكنة.
- ١١- أن تكون البطاريات قادرة على تحمل التفريغ العميق (Proof against deep discharge).
- ١٢- البطاريات المقدمة يمكن أن تتركب بكافة الاتجاهات عدا الاتجاه المقلوب.
- ١٣- ستركب البطاريات على رفوف الكيبن الموجود في موقع التركيب بجانب أجهزة الـ UPS. مع العلم بأن البطاريات الموصولة إلى الجهاز وفق التوصيف الحالي، وعند ملاحظة وجود أي خلاف لهذا التوصيف يلتزم المتعهد بتقديم كافة مستلزمات إتمام توضع البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح مع الأدوات اللازمة للتوصيل. (لا يلزم العارض بتقديم نفس نوع طرفيات - أقطاب- البطارية الموجودة حالياً).
- ١٤- على العارض ذكر المواصفات الفنية الإضافية الأخرى والتي سيتم أخذها بعين الاعتبار عند التقييم الفني للبطاريات



المادة ٣- شروط التنفيذ:

على المعارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم الكتالوجات الفنية أو نسخة تتضمن معلومات البطاريات لأجل برمجة أجهزة ال UPS على معطياتها .
- ٢- تقديم البطاريات الجديدة مع كافة مستلزماتها إن لزم الأمر لإتمام توضع البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح مع الأدوات اللازمة للتوصيل .
- ٣- على المتعهد القيام بالتركيب وإجراء الفحص الفني الإفرادي للبطاريات (وخصوصاً جهد البطاريات) قبل وبعد التركيب وإجراء فحص شامل للبطاريات وجهودها على الحمل المتوفر بعد انقضاء عشر دقائق من زمن عمل الجهاز على البطاريات وبيان صلاحية عملها ومدى تحقيقها لجداؤل مواصفات البطاريات ليتم بعدها تقديم تقرير من قبل الفنيين في الفرع بقبول استلام البطاريات ليتم من خلالها صرف استحقاق المتعهد أصولاً .
- ٤- يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ تصنيع البطاريات (والمسجل على جسم البطاريات نفسها) أكثر من ستة أشهر كحد أقصى عن تاريخ تسليمها في فرع المصرف.
- ٥- أن يتضمن العرض المالي الأسعار التفصيلية التالية:
سعر البطاريات الإفرادي والإجمالي مع تقديم كافة المستلزمات لإتمام توضع البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح .

دمشق في: ٢٠٢٢/١١/٢٠

نُظِمَ من قبل :

دُقِّقَ من قبل :